

Distr.: General
2 November 2007
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2007/10 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.7 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.12 المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.15 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.20 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.25 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.34 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.38 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٦٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

واعتمد مجلس الأمن مشروع التقرير دون تصويت، وأدرج قراره هذا في مذكرة أعدها رئيس المجلس (S/2007/627).

وأیضا خلال الأسبوع المنتهي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:



الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 15 و 25 و 39-42 و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 7 و 13 و 18 و 29 و 30 و 33 و 41 و 46؛ و S/2004/20/Add.2 و 4 و 9 و 10 و 12 و 13 و 19 و 21 و 29 و 35 و 37 و 40 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.2 و 26 و 29 و 30 و 39 و 43 و 44 و 50؛ و S/2006/10/Add.16 و 21 و 25 و 27 و 50؛ و S/2007/10/Add.14 و 27 و 35 و 39)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٦٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل باكستان، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

وأفاد الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2007/39، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47-49؛ و S/2006/10/Add.2 و 3 و 5 و 7 و 12 و 16 و 20 و 21 و 28 و 31 و 36 و 42 و 43 و 49 و 50؛ و S/2007/10/Add.1 و 12 و 19 و 24 و 25 و 28)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٦٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي الرابع عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2007/593).

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي بوركينا فاسو وكوت ديفوار، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفي إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى أبو موسى، النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

المرأة والسلام والأمن (انظر S/2000/40/Add.42 و 43؛ و S/2001/15/Add.44؛ و S/2002/30/Add.29 و 43؛ و S/2003/40/Add.43؛ و S/2004/20/Add.43؛ و S/2005/15/Add.42؛ و S/2006/10/Add.42؛ و S/2007/10/Add.9)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٦٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2007/567) ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (S/2007/598). وعُلمت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وآيسلندا والبرتغال وبنغلاديش وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدايمرك وزامبيا والسلفادور والسودان والسويد وغواتيمالا وغينيا وفرنلندا وفيت نام وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وملاوي وميانمار والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، وفي إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى جان - ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ وراشيل ماينجا، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ وجوان ساندلر، المديرية التنفيذية بالنيابة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جينا توري، منسقة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وعُلمت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل بنن، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له حق التصويت.

وأفاد الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2007/40، التي

ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و 15 و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و 49؛ و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47 و 50؛ و S/2006/10/Add.4 و 8 و 12 و 15 و 16 و 20 و 24 و 25 و 27 و 28 و 33 و 37 و 41 و 44 و 46؛ و S/2007/10/Add.3 و 6 و 10 و 16 و 20 و 24 و 29 و 34 و 37)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٦٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، وفي إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23 و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و 49؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.1 و 4 و 11 و 12 و 14-16 و 18 و 19 و 23 و 34 و 36-39 و 49 و 50؛ و S/2007/10/Add.17 و 20 و 22 و 30 و 38 و 39)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند، في جلسته ٥٧٦٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأفاد الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2007/41، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (انظر S/2001/15/Add.47؛ و S/2002/30/Add.8 و 16 و 29؛ و S/2003/40/Add.3 و 21 و 42؛ و S/2004/20/Add.3 و 17 و 43؛ و S/2005/15/Add.15 و 42؛ و S/2006/10/Add.16 و 42؛ و S/2007/10/Add.15)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٧٠ (الخاصة)، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، وعملاً بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٧٧٠ بوصفها جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، قدمها جوليان هارستون، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد هارستون وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركين في الجلسة.